

تاريخ الإرسال (2019-7-1)، تاريخ قبول النشر (2019-8-5)

\* 1

د. مروان محمد الزعبي

اسم الباحث:

الأردن - أربد

1 اسم الجامعة والبلد:

\* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

Marwanalzubi1971@gmail.com

## المعالجة التشريعية للأحكام الجزائية الصادرة بمتابعة الجاهية وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إجراء دراسة تحليلية للدور التشريعي للأحكام الصادرة بمتابعة الجاهية التي عبر عنها المشرع الأردني من خلال التعديلات الجديدة التي أجراها على القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (32) لسنة 2017م والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من آذار لعام 2018م من حيث آلية تحديده للآثار المترتبة على حضور أو غياب المشتكي عليه لمرحلتى التحقيق الابتدائي والمحاكمة على طرق الطعن بهذا النوع من الأحكام الجزائية. يتناول البحث تصنيف الأحكام الجزائية وفق قاعدة حضورية الخصوم في التشريع الأردني، إذ يناقش نطاق تطبيق هذه القاعدة وأثرها على تصنيف الأحكام الجزائية، ثم يبيّن القواعد الخاصة بالطعن بالأحكام الصادرة بمتابعة الجاهية في التشريع الأردني من حيث تحديد طرق الطعن بالأحكام الصادرة بمتابعة الجاهية وفق التعديلات الأخيرة، مع بيان أوجه الخصوصية في الشروط المتعلقة بقبول الطعن بهذه الأحكام، وأخيراً تضمنت خاتمة البحث نتائجه وتوصياته.

كلمات مفتاحية: طرق الطعن، الحكم بمتابعة الجاهية، أصول محاكمات، الاستئناف، الاعتراض.

### The legislative treatment of the criminal judgments issued (as if in presence) in accordance with Jordanian code of criminal procedure

**Abstract:**

The purpose of this research is to conduct an analytical study of the legislative role of (judgment as if in presence) as those expressed by the Jordanian legislator through the new amendments he made to the law amending the Criminal Procedure Law No. 32 of 2017 which came into effect on March 1, To determine the implications of the presence or absence of the complainant for the stages of preliminary investigation and trial, on ways to appeal this type of penal provision This research dealt with in the first requirement the classification of criminal sentences according to the rule of the Jordanian Penal procedures Code by discussing the scope of its application to this rule and determining its impact on the classification of penal provisions. While in the second requirement, the research dealt with the rules for challenging the judgments in the Jordanian legislation in terms of the conditions of accepting the appeal against the rulings issued as the facets and the privacy aspects in them. Finally, the conclusion of the research included its findings and recommendations.

**Keywords:** appeals, criminal judgments, judgments as if in presences, court proceedings, appeals, challenges.

## المقدمة:

القضاة بشر غير معصومين من الزلل، و الدعوى الجزائية قد يتخللها أدلة مضللة<sup>(1)</sup>، وعليه فأن الحكم الجزائي قد يشوبه الخطأ، والعدالة لا يضيرها مراجعة الحكم القضائي مرة أخرى لتدقيقه ضماناً لصحته، ولأن يفلت الف مجرم من العقاب خير من أن يسجن برئ واحد<sup>(2)</sup>.

انسجاماً مع ما سبق - رغم انتقاد البعض<sup>(3)</sup> - أقرت التشريعات الدولية<sup>(4)</sup> و الوطنية مبدأ النقاضي على درجتين الذي يتيح الحق لكل شخص أدانته محكمة معينة أن يلجأ إلى محكمة أعلى منها لتتظر بقرار إدانته<sup>(5)</sup>.

ويطلق على مراجعة الأحكام القضائية سواء من قبل ذات المحكمة التي أصدرتها أو من قبل محكمة أعلى منها بالطعن بالأحكام القضائية، و التي تمثل مجموعة من الإجراءات التي تستهدف إعادة تدقيق الحكم ابتغاء الغائه أو تعديله متى ثبت وجود خطأ أو قصور فيه .

نظم المشرع الأردني تشكيل المحاكم النظامية بطريقة تضمن النقاضي على درجتين، حيث تأتي محاكم الاستئناف كمحاكم طعن بقرارات محاكم البداية، و تقوم محاكم البداية بدور محاكم استئناف لقرارات محاكم الصلح .

لا يكفي لكي يحقق مبدأ النقاضي على درجتين غايته الأصلية أن يتم تنظيم القضاء بهذه الصورة، وإنما يلزم كذلك أن تكون طرق الطعن منظمة بطريقة منسجمة معه، و ذلك من خلال تبني المشرع سياسة واضحة و مستقرة تركز هذا المبدأ عملياً، وهو ما لا نجده بالتشريع الجزائي الأردني، حيث أن قواعده المنظمة لطرق الطعن بالأحكام الجزائية خضعت لسلسلة تعديلات تشريعية، كان آخرها ما تم بموجب قانون محاكم الصلح رقم ( 23 ) لسنة 2017 وتعديلات عام 2017 التي طرأت على قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ( 9 ) لسنة 1961.

ابتداء أخذ المشرع بفكرة الأحكام الصادرة بمثابة الجاهية لغايات التصدي لإساءة استخدام حق الاعتراض على الأحكام الغيابية، إذ جعل هذا النوع من الأحكام غير قابل للاعتراض، لكن بموجب التعديلات الأخيرة و التي جاءت في إطار تطوير القوانين و تحسين أداء القضاء منح المشرع المحكوم عليه بالأحكام بمثابة الجاهية في الجرح الصلحية و البدائية حق الاعتراض ، بما قد يوحي أن المشرع قد خرج عن سياسته السابقة ، الامر الذي أثار معه تساؤلات عديدة .

## إشكالية البحث:

يحاول البحث الإجابة على التساؤل التالي: ما هي مبررات إعادة المشرع تكريس التقسيم الثلاثي للأحكام الجزائية طالما أصبحت الأحكام بمثابة الجاهية قابلة للاعتراض في القضايا الجنحية، وما هو الدور التشريعي الجديد لهذا النوع من الأحكام.

## أسئلة البحث:

1. ما مدى أهمية حضور الخصوم لإجراءات الدعوى الجزائية ( قاعدة الحضورية) في التشريع الأردني.

(1) نور ، أصول المحاكمات الجزائية ( ص 543 ) .

(2) جوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ( ص 166 ) .

(3) المرجع السابق، ص 166 .

(4) راجع المادة (5/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المادة (6 /16) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

(5) الجبور ، طرق الطعن بالأحكام الجزائية ( ص 88 ) .

2. ما هو أثر قاعدة الحضورية على تصنيف الأحكام الجزائية.
3. ما هو مضمون التعديلات الجديدة على طرق الطعن بالأحكام بمثابة الوجاهية.
4. ما هي الخصوصية الجديدة للأحكام الصادرة بمثابة الوجاهية.
5. ما هو أثر التعديل الجديد على نطاق الاعتراض.

#### أهداف البحث:

يسعى البحث إلى أنجاز عدد من الأهداف، منها:

1. التعرف على النظام القانوني الذي يحكم طرق الطعن العادية.
2. بيان مبررات الأخذ بالتقسيم الثلاثي للأحكام الجزائية.
3. تتبع التطور التشريعي لطرق الطعن بالأحكام الجزائية.
4. بيان أوجه التشابه و الاختلاف بين الاعتراض والاستئناف.
5. التعرف على الإشكاليات التي قد تنتج عن الأخذ بحق الاعتراض و الاستئناف معا في بعض الأحكام.

#### منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال التعرض بالشرح التفصيلي لأهم النصوص التشريعية التي تعالج فلسفة المشرع الأردني في تحديد طرق الطعن بالأحكام الجزائية و الآثار المترتبة على ذلك، مع إجراء مقارنة بين التعديلات الجديدة لقانون أصول المحاكمات الجزائية مع نظيرتها في النصوص القديمة، لبيان أبرز ملامح التطور التشريعي وصولاً لأهم نتائج البحث .

#### تقسيم البحث:

يقسم البحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول : تصنيف الأحكام الجزائية وفق قاعدة الحضورية في التشريع الأردني.
- المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالطعن بالأحكام الصادرة بمثابة الوجاهية في التشريع الأردني.

### المطلب الأول

#### تصنيف الأحكام الجزائية وفق قاعدة الحضورية في التشريع الأردني

تتدرج الأحكام الجزائية ضمن تقسيمات مختلفة استناداً إلى عدة معايير، و من أهم هذه التقسيمات، أولاً: تقسيمها من حيث فصلها بالموضوع إلى أحكام فاصلة بالموضوع و أحكام غير فاصلة بالموضوع ، ثانياً: تقسيمها من حيث مدى قابليتها للتنفيذ إلى أحكام ابتدائية و أحكام نهائية ، ثالثاً: تقسيمها من حيث أثر الحكم على وقف السير بالدعوى و إخراجها من حوزة المحكمة إلى أحكام لا توقف السير بها و لا تنهي حوزة المحكمة لها وأحكام تخرج الدعوى من سلطة المحكمة ، رابعاً: تقسيمها من حيث مدى قابليتها للطعن بها الى أحكام قطعية و أحكام غير قطعية ، خامساً: التقسيم استناداً إلى مدى حضور أو غياب الخصوم.

و يكون الحكم حاسماً للنزاع متى قرر القاضي في نهاية الدعوى مصير المشتكى عليه ببراءته أو بعدم مسؤوليته أو بإدانتته أو بفرض عقوبة عليه وإلزامه بالتعويض، فيضع بذلك حداً للدعوى و يخرجها من حوزة المحكمة (1)، بينما تتنوع القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى و لا تحسم النزاع مثل القرارات الإعدادية (2) و التمهيديّة و الوقتية (3) و قرارات القرينة (4). يتناول هذا المطالب تقسيم الأحكام الجزائية اعتماداً على مدى حضور الخصوم لإجراءات الدعوى الجزائية، إذ يبيّن نطاق تطبيق قاعدة الحضورية في التشريع الأردني ( الفرع الأول )، يليه أثر قاعدة الحضورية على تصنيف الأحكام الجزائية ( الفرع الثاني ) .

## الفرع الأول

### نطاق تطبيق قاعدة الحضورية في التشريع الأردني

تعتبر قاعدة الحضورية من أهم القواعد والمبادئ التي تحكم إجراءات مرحلة المحاكمة في الدعوى الجزائية، إذ تتعلق هذه القاعدة بالنظام العام، الأمر الذي يترتب عليه بطلان أي إجراء تتخذه المحكمة في غياب الخصوم دون مسوغ قانوني و لو تنازل عنه الخصوم (5).

وتفيد قاعدة الحضورية بوجوب إجراء التحقيق النهائي في حضور جميع الخصوم أو وكلائهم لجميع إجراءات المحاكمة، سواء المشتكى عليه أو المدعي الشخصي أو المسؤول بالمال، فضلاً عن النيابة العامة التي تعتبر جزءاً من تشكيل المحكمة و لا يجوز إنعقاد المحاكمة دون حضور ممثل عنها باستثناء الحالات التي يجيزها القانون (6).

و يمتد نطاق الزامية حضور الخصوم لجميع جوانب إجراءات المحاكمة ليشمل كافة الإجراءات التي تتم داخل قاعة المحاكمة أو التي تجرى خارجها، مثل التفتيش و الضبط و المعاينة (7)، و يشمل كذلك لزوم حضورهم شقي الدعوى الجزائي والمدني (8). وبموجب هذه القاعدة، يتعيّن على المحكمة تمكين الخصوم من الحضور، و يتحقق ذلك باتخاذها لأمرين معاً، الأول، قيامها بتبليغهم بمواعيد و تاريخ و مكان الإجراء، الثاني، السماح لهم بحضوره و عدم طردهم، و بالتالي لا تعني هذه القاعدة عدم جواز إجراء المحاكمة في غيابهم (9). و تعود مبررات هذه القاعدة إلى إفساح المجال للخصم من مراقبه سير التحقيق و الاستماع إلى

(1) جوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (284).

(2) للمزيد راجع القدسي ، أصول المحاكمات الجزائية ( ص 332 ).

(3) للمزيد راجع نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ( ص 341 ).

(4) المادة ( 257 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(5) القدسي ، أصول المحاكمات الجزائية ( ص 269 ).

(6) لم يجعل قانون محاكم الصلح الأردني تمثيل النيابة العامة أمراً إلزامياً في القضايا التي تنظرها محاكم الصلح ، بخلاف القضايا التي تنظرها محاكم البدائية سواء بالجنح أو الجنايات .

(7) القدسي ، أصول المحاكمات الجزائية ( ص 268 ).

(8) الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ( ص 126 ).

(9) جوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ( ص 129 ) .

أقوال المتهمين و الشهود و توجيه الأسئلة لهم وتمكينه من تحضير دفاعاته، هذا من جانب، و من جانب آخر، تمكين المحكمة من مناقشة الخصم بما لديها من أدلة متوفرة ضده لتقوم باستخلاص حكمها بناء على ذلك<sup>(1)</sup> .

رغم أهمية حضور الخصوم لجميع إجراءات المحاكمة، فقد وردت استثناءات على هذه القاعدة حفاظاً على مصالح أخرى ذات أهمية قانونية و عملية، منها: أولاً، لا تشمل قاعدة الحضورية لزوم حضور الخصوم جلسة المداولة التي وأن كانت من جهة أولى تعد جزءاً من إجراءات المحاكمة ، لكنها من جهة أخرى تجرى سراً بين القضاة مجتمعين و لا يحضرها الخصوم بمن فيهم ممثل النيابة العامة<sup>(2)</sup>، ثانياً، أجاز القانون بحالتين لرئيس المحكمة إخراج الخصوم من قاعة المحكمة باستثناء ممثل النيابة العامة<sup>(3)</sup>، كما لو وقع تشويش من الخصم على سير المحاكمة ، على أن هذا الإجراء مقصور عليه هو وحده ولا يشمل محاميه، فلا يجوز إخراجها تبعاً له، ويجوز إبعاد الخصم لحين يصبح سير الدعوى بحضوره ممكناً ،على أنه يقع على المحكمة واجب اطلاعها على ما تم في غيابها، و تعد المحاكمة بحقه وجاهية لأن الطرد كان لخطأ من جانبه<sup>(4)</sup>. وكذلك يجوز للمحكمة إخراجها من القاعة في حال رأت ذلك أو طلب ممثل النيابة العامة إخراجها، سواء قبل سماع الشاهد أو بعدها أو اثنتائها من أجل الاستيضاح من الشاهد منفرداً أو مجتمعاً مع غيره عن بعض الوقائع<sup>(5)</sup>.

كما يستثنى من تطبيق قاعدة الحضورية حالة الأصول الموجزة التي تتبع في المخالفات التي تقع على أنظمة البلدية أو أنظمة السير و النقل على الطرق بقصد الحفاظ على وقت القضاء و الخصوم و توفيراً لنفقات المحاكمة .

فعند وقوع إحدى المخالفات السابقة و كانت تستوجب عقوبة تكميرية و لا توجد فيها مدعي شخصي، ترسل أوراق الضبط المنظمة بحقها إلى القاضي المختص فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونياً بدون دعوة المشتكى عليه للحضور، إذ يأخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة بالضبط<sup>(6)</sup>.

ومن أهم النتائج المترتبة على قاعدة الحضورية أولاً، لزوم تبليغ الخصوم بإجراءات المحاكمة، ثانياً، اعتبار أي إجراء يتم دون تمكينهم من حضوره باطلاً<sup>(7)</sup>، ثالثاً، إذا توافرت لدى الخصم معذرة مشروعة كالسفر أو المرض - مثلاً - بما يحول دون حضوره ولا توجد اسباب ملحة تمنع ذلك، فيجب على المحكمة متى قبلت هذه المعذرة أن تؤجل المحاكمة لحين حضوره<sup>(8)</sup>، ولكن لو استمر الظرف لمدة طويلة فيمكنه توكيل محام ، رابعاً، إذا تمت إجراءات التبليغ حسب الأصول و لم يقدم المشتكى عليه معذرة مشروعة فنتم محاكمته غيابياً .

(1) نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ( ص 321 ) .

(2) جوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ( ص 129 ) .

(3) نجم ، الوجيز في شرح قانون المحاكمات الجزائية الأردني ( ص 321 ) .

(4) جوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ( ص 130 ) .

(5) المادة ( 220 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(6) المواد 194 - 199 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(7) جوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ( ص 131 ) .

(8) الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ( ص 126 ) .

نظراً لأثر التبليغ على صحة الإجراءات الجزائية ينبغي أن تتضمن مذكرة الحضور نوع الجرم و أسماء المشتكى و المشتكى عليه، و تاريخ انعقاد الجلسة و مكان انعقادها و المادة القانونية التي تنطبق عليها<sup>(1)</sup>. و يمنح التبليغ المشتكى عليه الخيار في الحضور شخصياً أو عدم الحضور في الجرح و المخالفات بخلاف الجنايات التي يجب حضوره شخصياً لجميع جلساتا. و مما لا شك فيه أن التبليغ إن كان ضرورياً لإجراء المحاكمة ، فإنه ليس كذلك في الحالات التي يتم فيها توقيف المشتكى عليه أو القاء القبض عليه من قبل المدعي العام أو من قبل الضابطة العدلية .

و بموجب المادة ( 146 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن التبليغ للأوراق القضائية يتم بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بقانون أصول المحاكمات الجزائية .

إذا كان وجوب حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة أمر يتعلق بالنظام العام، فإن مدى وجوب حضور الخصوم شخصياً (بالذات) تعد مسألة مختلفة، إذ فرق الشارع بين حضور الخصوم أمام محاكم الصلح و بين حضورهم أمام القاضي المنفرد في محكمة البداية أو حضورهم أمام محكمة الجنايات .

لم يجعل قانون محاكم الصلح حضور المشتكى عليه شخصياً لجلسات محاكم الصلح أمراً إلزامياً، حيث بإمكانه إرسال وكيلاً عنه سواء من المحامين أو غيرهم من أقربائه أو أصدقائه<sup>(2)</sup>. كذلك لم يجعل قانون أصول المحاكمات الجزائية حضوره بالذات إلزامياً أمام محكمة البداية بالجرح إلا بثلاث حالات، هي، أولاً: حضوره جلسه تلاوة التهمة، ثانياً: حضور جلسه الاستماع إلى إفادته الدفاعية، ثالثاً: عندما تقرر المحكمة لزوم حضوره بالذات لتحقيق العدالة<sup>(3)</sup>. و بغير هذه الحالات يمكنه إنابة محامي للحضور والمرافعة عنه.

و بخلاف الجرح والمخالفات، فقد جعل المشرع من حضور المتهم شخصياً لجميع مراحل الدعوى الجزائية في الجنايات أمراً إلزامياً و لا يجوز إبعاده إلا بالحالات التي ذكرت سابقاً<sup>(4)</sup>، وعليه لا يملك الفار من وجه العدالة توكيل محامي عنه، و بذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها أن الاعتراض المقدم من محامي المحكوم عليه غيابياً الفار من وجه العدالة باطل<sup>(5)</sup>.

و تجدر الإشارة أخيراً أنه إذا كان الظنين شخصاً معنوياً فيسوغ له في الدعوى الجنحية أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين ما لم تقرر المحكمة لزوم حضور ممثله القانوني بالذات<sup>(6)</sup>.

يتضح مما سبق أن الفارق الجوهرى بين تطبيق قاعدة الحضورية في دعاوى الجزائية و تطبيقها في دعاوى المدنية قد بينته محكمة التمييز الموقرة في أحد قراراتها حيث قالت: " أن المادة ( 41 ) من قانون نقابة المحامين لا تجيز للمتدعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها و هيئات التحكيم و دوائر التنفيذ إلا بواسطة محامين يمثلونهم باستثناء حالات محصورة،

(1) المصدر السابق ، ص 126

(2) المادة ( 15/ج ) من قانون محاكم الصلح.

(3) المادة ( 168 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(4) نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ( ص 321 ).

(5) تمييز جزاء رقم 605 / 2005 ( هيئة عامة ) تاريخ 9 / 11 / 2006.

(6) المادة ( 168 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

بينما أجاز المشرع للمتهم في القضايا الجزائية المثل شخصياً بأدوار المحاكمة فيما لم يرد به استثناء بالنص و لم يوجب أن يكون مثوله مقيداً بحضور محام عنه، و بالتالي تشمل هذه الإجازة تقديم لائحة الطعن بالاستئناف من قبل المشتكى عليه مباشرة".

## الفرع الثاني

### أثر قاعدة الحضورية على تصنيف الأحكام الجزائية

بارتكاب الجريمة ينشأ للدولة حق معاقبة مرتكبها إلا أن الحكم الإدانة و أنزال العقاب لا يمكن أن يتحقق وفق مبدأ الشرعية الجزائية إلا من خلال الدعوى العمومية التي تمر بمرحلتى التحقيق الابتدائي و التحقيق النهائي ( مرحلة المحاكمة )، و التي تصل في نهايتها إلى حكم بات يمثل عنوان الحقيقة. وخلال السير بإجراءات هذه الدعوى يتخذ قاضي الحكم طائفة من الأحكام و القرارات سواء الفاصلة في الخصومة أو في مسالة فرعية أو متضمنة اتخاذ إجراءات معينة (1).

مرّ تقسيم الأحكام الجزائية وفق قاعدة الحضورية بتطور تشريعي في الأردن، فابتداء كان المشرع يعتبر كافة الأحكام التي تخرج من نطاق الأحكام الجاهية أحكاماً غيابية تمنح المحكوم عليه بها حق الاعتراض عليها لدى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، بينما الأحكام الجاهية فيتم الطعن بها بالاستئناف فقط . لكن عندما أظهر التطبيق القضائي أن حق الاعتراض أصبح يستخدم في كثير من الأحيان وسيلة لإطالة أمد الدعوى، استدعي تدخل المشرع لتضييق نطاقه (2).

وقد تصدى المشرع الأردني لإساءة استخدام حق الاعتراض عن طريق الخروج من دائرة التقسيم الثنائي للأحكام الجزائية، فأوجد نوعاً ثالثاً مستقلاً من الأحكام - التي كانت سابقاً تندرج ضمن حالات الأحكام الغيابية- تحت مسمى الحكم الصادر بمثابة الجاهي ( الجاهي الاعتباري )، مما ترتب عليه انقسام الأحكام الجزائية إلى: الأحكام الجاهية، الأحكام الغيابية، الأحكام بمثابة الجاهي، الامر الذي يقتضي ضرورة بيان مدلول كل من هذه الأحكام.

ويلاحظ أن المشرع قد كرس معياراً واضحاً لتصنيف الأحكام الجزائية الجاهية سواء الصادرة عن محكمة الصلح أو محكمة البداية، وهذا الموقف لم يخرج عنه بالتعديلات الجديدة لعام 2017، إذ أن الجرح يصدر بشأنها ثلاثة أنواع من الأحكام الجزائية ، هي:

أ. الحكم الغيابي. و يمثل حالة غياب الظنين أو المشتكى عليه المتبلغ عن جميع جلسات المحاكمة(3).

ب. الحكم بمثابة الجاهي. و يمثل حالة حضور الخصم المحاكمة ثم الانسحاب منها لأي سبب كان أو إذا غاب عنها بعد حضوره إحدى جلساتها (4).

ج. الحكم الجاهي أو الحضورية.

بما أن مرحلة المدعي العام مرحلة الزامية في الجنايات، فإن الأحكام التي تصدر بشأنها تقع على أربع صور وهي :

(1) الجبور ، طرق الطعن بالأحكام الجزائية ( ص 89 ) .

(2) القدسي ، أصول المحاكمات الجزائية ( ص 317 ) .

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2010/821 تاريخ 2010/9/13 ، مع ملاحظه أن الفار من وجه العدالة لا يجوز له توكيل محامي عنه للمزيد راجع

الخلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ( ص 162 ) .

(4) المادة ( 184 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أ. الحكم الغيابي القابل لإعادة المحاكمة. و يمثل الحالة التي لم يقبض فيها على المتهم و لم يتم التحقيق معه أمام المدعي العام و لم يحضر أي جلسه أمام المحكمة<sup>(1)</sup>.

ب. الحكم الغيابي القابل للاعتراض. و يمثل حالة حضور المتهم التحقيق الابتدائي ثم يتبلغ موعد المحاكمة لكنه يتغيب عنها<sup>(2)</sup>.

ج. الحكم بمثابة الجاهي. و يمثل حضور المتهم مرحلة التحقيق الابتدائي ثم يبلغ موعد المحاكمة و يحضر جزء من جلساتها ثم يتغيب بعد ذلك<sup>(3)</sup>.

وقد قررت محكمة التمييز الموقرة في أحد قراراتها<sup>(4)</sup>: " أن إمهال المشتكى عليه بعد اعترافه صراحة بالجرم المسند اليه وطلب الرحمة من المحكمة لإحضار شهادة عدم حكومية عدة جلسات ثم تغيب عن حضور المحاكمة فقررت المحكمة تسطير الإخطار بحق المشتكى عليه بدلاً من إجراء محاكمته وجاهياً اعتبارياً ثم عادت المحكمة عن احضاره تصويماً للإجراءات و قررت إجراء محاكمته وجاهياً اعتبارياً وفقاً لأحكام المادة ( 170 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ليس فيه أي مخالفة للقانون " .  
د. الحكم الجاهي أو الحضور.

لم يعرف المشرع الأردني الحكم الجاهي، إذ اكتفى بذكر حالات الحكم الغيابي و حالات الحكم الصادر بمثابة الجاهي، و عليه فأن الحكم الجاهي يمثل كافة الحالات التي لا تندرج ضمن الأحكام الغيابية أو بمثابة الجاهية. و هذا يشمل حالتين هما :

1. حضور المشتكى عليه جميع جلسات المحاكمة.

2. إذا غاب عن جلسات المحاكمة ابتداء ثم حضر بعد ذلك .

ولما كانت جلسة المداولة لا تتعدد إلا بين القضاة فقط دون الخصوم بمن فيهم ممثل النيابة العامة<sup>(5)</sup>، فإنه لا خلاف على أن غياب المشتكى عليه عن حضورها لا يؤثر على تصنيف الحكم الجزائي، و لكن يثور الخلاف حول مدى أهمية حضوره أو غيابه عن جلسه النطق بالحكم على تصنيف الحكم الجزائي.

من قراءة اجتهادات الفقه و القضاء يظهر لنا وجود اتجاهين رئيسين في هذا الصدد، هما :

**الاتجاه الأول.** لا أهمية لغياب المشتكى عليه جلسة النطق بالحكم طالما حضر جميع جلسات المرافعة و مارس حقه في الدفاع عن نفسه و ناقش الشهود وردّ على بينات النيابة العامة، فهنا يعتبر الحكم حضورياً<sup>(6)</sup> .

(1) المادة ( 254 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(2) المادة ( 212 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(3) المادة ( 170 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، و هكذا عالج المشرع اساءة استخدام حق الاعتراض للمزيد راجع وخدار ( ص 189 )

(4) تمييز جزء رقم 96/564 صفحة 1997 2060 ، للمزيد راجع مدغمش ( 2002 ) ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية باجتهادات محكمة التمييز الكاملة .

(5) جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ( ص 129 ) .

(6) تأخذ محكمة النقض المصرية بهذا الموقف ويؤيدها بعض الفقه الجنائي الأردني للمزيد راجع نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية (

ص 343 )



**الاتجاه الثاني.** لا يكون الحكم وجاهياً إلا إذا حضر المشتكى عليه جلسة النطق بالحكم، إذ فيها يتفهم المحكوم عليه مضمون الحكم الصادر بحقه و ينتبه بأن من حقه الطعن فيه، و بالتالي لا يكفي حضور المحكوم عليه جلسات المرافعة حتى يعتبر الحكم وجاهياً بحقه و إنما يجب أن يحضر جلسة النطق بالحكم وإلا أعتبر الحكم بمثابة الجاهية<sup>(1)</sup> .

و يظهر الجانب الاخر من الإشكالية السابقة في حال غاب المحكوم عليه جلسات المرافعة و لكنه حضر جلسه النطق بالحكم ، فهل يعتبر الحكم بهذه الحالة غيابياً أم حضورياً.

يرى جانب من الفقه<sup>(2)</sup> أنه يكفي لاعتبار الحكم وجاهياً أن يصدر في حضور المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم و لو كان غاب عن جلسات المرافعة ، بينما يفرق جانب آخر منهم<sup>(3)</sup> بين حالة أن تقوم المحكمة في جلسة النطق بالحكم بفتح باب المرافعة، فإذا وجهت للمتهم الذي حضر تلك الجلسة التهمة و استمعت لرأيه و مكنته من الدفاع عن نفسه، فأن حكمها حينئذ يعتبر حضورياً و لكن لو لم تفعل ذلك فسيبقى الحكم غيابياً و لو حضر جلسة النطق بالحكم .

برأينا، أنه بالرغم من ندرة حصول الوجه الثاني للإشكالية من حيث غياب المشتكى عليه جميع جلسات المرافعة و حضوره فقط جلسة النطق بالحكم ، فإنه في حال حصولها يقع على المحكمة واجب افساح المجال للمشتكى عليه الدفاع عن نفسه و إذا تعذر عليها ذلك يكون الحكم غيابياً لإعطائه حق الاعتراض عليه، و بخلاف ذلك سيكون قد أحرمته من مرحلة هامة من مراحل التقاضي .

### المطلب الثاني

#### القواعد الخاصة بالطعن بالأحكام الصادرة بمثابة الجاهية في التشريع الأردني

تبين في المطلب السابق أن المشرع الأردني قد صنّف الأحكام الجزائية استناداً على قاعدة الحضورية إلى أحكام وجاهية و غيابية و بمثابة الجاهية. و قد أخذ بفكرة الأحكام الصادرة بمثابة الجاهية بهدف التصدي لحالات إساءة استخدام حق الاعتراض على الأحكام الغيابية.

و إذا كانت قاعدة الحضورية تؤثر في تصنيف الأحكام الجزائية الصادرة في نهاية الدعوى و الفاصلة في الموضوع، فأن تصنيف كل حكم فيها يؤثر على تحديد طرق الطعن المتاحة به دون غيره من الأحكام الجزائية، فالمشرع جعل لكل نوع حكم طرماً محددة للطعن فيه لا يجوز سلوك غيرها مهما كانت الأسباب.

يتناول هذا المطلب طرق الطعن بالأحكام الصادرة بمثابة الجاهية وفق التعديلات الأخيرة للتشريع الأردني (الفرع الأول) ، يليه أوجه الخصوصية في الشروط المتعلقة بقبول الطعن بهذه الأحكام (الفرع الثاني) .

(1) الشوشاري، أصول المحاكمات الجزائية (ص 214) .

(2) منهم الدكتور صلاح الدين الشوشاري، للمزيد المرجع السابق، ص 214.

(3) منهم الدكتور محمد نجم، للمزيد راجع نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية (ص 343).

## الفرع الأول

### طرق الطعن بالأحكام الصادرة بمثابة الوجاهية وفق التعديلات الأخيرة للتشريع الأردني

الحكم بمعناه الواسع هو كل قرار صادر من جهة قضائية وطنية عادية أو استثنائية أو خاصة و فاصل في موضوع الخصومة أو في مسألة فرعية أو متضمن اتخاذ إجراء معيناً، سواء صادر عن جهة جزائية أو مدنية أو إدارية أو جهة احوال شخصية، لكن الحكم بمعناه الدقيق هو القرار الصادر عن محكمة جزائية (1).

و استناداً إلى احتمال صدور حكم قضائي خاطئ، ذهب اتجاه فقهي إلى ضرورة فتح الباب أمام الخصوم لإعادة النظر بالأحكام القضائية (2) ، بينما يعارضه اتجاه آخر استناداً إلى حجج عديدة (3). وبالرغم من النقد الموجّه الى طرق الطعن فقد أقرتها التشريعات الدولية و الوطنية تغليباً لمحاسنها على مساوئها

كرّس المشرع الأردني بدوره طرق الطعن بالأحكام القضائية بقانون محاكم الصلح وبقانون أصول المحاكمات الجزائية، و قرر طرقاً محددة للطعن اعتماداً على تصنيف القرار القضائي الصادر بنهاية الدعوى و الفاصل بالموضوع من كونه حكماً غيابياً أو وجاهياً أو بمثابة الوجاهي.

وسوف نتناول في هذا الفرع بيان ماهية طرق الطعن و أهميتها ( أولاً )، يليه التطور التشريعي لطرق الطعن بالحكم الصادر بمثابة الوجاهي ( ثانياً ) .

#### أولاً: ماهية طرق الطعن وأهميتها.

يطلق على مراجعة الأحكام القضائية مرة أخرى بالطعن بالأحكام القضائية و التي تمثل مجموعة الإجراءات التي تستهدف إعادة التدقيق بالحكم القضائي ابتغاء الغائه أو تعديله إذا ثبت وجود خطأ أو قصور فيه (4).

و الطعن بهذا المعنى يحقق مزايا عديدة، منها ، أولاً، يزيل الشك بالحكم القضائي و يحقق اطمئنان كل شخص على حقه (5) ، ثانياً، يمثل طريقاً لرفع الظلم عن المحكوم عليه (6)، ثالثاً، يؤدي إلى صدور حكم أقرب إلى الحقيقة و الواقع (7) ، رابعاً، يدفع القضاة الى تحمل مسؤولياتهم بالاجتهاد و تقصي الحقائق لإدراكهم من وجود جهة عليا تراقب أعمالهم (8).

على الرغم من المحاسن السابقة لطرق الطعن، إلا أن هنالك من الفقهاء (9) من يرى فيها وسيلة للتسوية و المماثلة و تأخير تنفيذ الأحكام من قبل الخصوم، فضلاً عن اعتبارها سبباً لتكاسل و تقاعس القضاة لاعتماد بعضهم على بعض في تدقيق الأحكام القضائية (10). لكن مهما قيل من مساوئ لطرق الطعن فأنها تبقى صمام أمان للمتخاصمين للوصول الى حكم عادل (1).

(1) نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ( ص 393 ).

(2) القدسي ، أصول المحاكمات الجزائية ( ص 313 ).

(3) جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ( ص 166 ) .

(4) نمور، أصول المحاكمات الجزائية ( ص 543 ).

(5) القدسي ، أصول المحاكمات الجزائية ( ص 313 ).

(6) الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ( ص 205 ).

(7) نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ( ص 349 ).

(8) جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ( ص 165 ).

(9) منهم الدكتور حسن جوخدار، للمزيد راجع المرجع السابق، ص 166.

(10) المصدر السابق نفسه، ص 166.

أخذ المشرع الأردني بفكرة الطعن بالأحكام الجزائية فأقر مبدأ التقاضي على درجتين و الذي يمنح كل شخص ادانته محكمة بجريمة معينة حق اللجوء إلى محكمة أعلى منها لتتنظر بقرار ادانته<sup>(2)</sup> . وقد حُددت طرق الطعن على سبيل الحصر، وهي: الاعتراض<sup>(3)</sup>، و الاستئناف<sup>(4)</sup>، و التمييز<sup>(5)</sup>، و إعادة المحاكمة<sup>(6)</sup>، النقض بأمر خطي<sup>(7)</sup>.

و من جانب آخر جعل المشرع لتصنيف الأحكام الجزائية وفقاً لحضور أو غياب الخصوم دوراً هاماً في تحديد طرق الطعن المتاحة لكل نوع منها، و وضع شروطاً موضوعية و شكلية محددة لكل طريق بغية التصدي لحالات إساءة استخدامها كوسيلة ماطلة بحيث لا يستفيد منها إلا من يغلب عليه عدم إساءة استخدامها.

ولوضع حد نهائي للدعوى الجزائية بحيث لا تبقى مستمرة إلى ما لا نهاية، أقر المشرع مبدأ حجية القضية المقضية ليصبح الحكم بعدها عنواناً للحقيقة. و يعود أساس هذا المبدأ الذي يتمتع به الحكم الجزائي المبرم<sup>(8)</sup> و الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى العامة و عدم جواز إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الفعل مرة أخرى إلى الاستقرار القانوني و مقتضيات العدالة<sup>(9)</sup>.

فإذا صدر حكم قضائي فإنه يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه، و مفادها عدم الإجازة للمحكمة التي أصدرته أن تتراجع عنه، كذلك لا تملك النيابة العامة تجديد الخصومة بدعوى جديدة، و إنما كل ما تملكه هو الطعن بالقرار حسب طرق الطعن المقررة قانوناً، و بالتالي متى استنفذ الحكم طرق الطعن المتاحة فيه أو مضت مواعيد الطعن دون أن يطعن فيه أو صدر بالأساس غير قابل للطعن أصبحت له قوة الشيء المحكوم فيه و الذي يؤدي إلى انتهاء و انقضاء الدعوى الجزائية<sup>(10)</sup> .

تنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية و غير عادية (استثنائية)، وأهم ما يميز الطرق العادية هو امكانية لجوء الخصم إليها بصفة مطلقة و في جميع الظروف والأحوال ، و مهما كانت أسباب الطعن و موضوعه، بينما لا يمكنه اللجوء لطرق الطعن غير العادية، إلا بالأسباب المحددة حصرياً بالقانون، و منها أن يكون قد استنفذ جميع الطرق العادية<sup>(11)</sup>، و تتمثل طرق الطعن العادية بالاعتراض و الاستئناف، بينما تتمثل طرق الطعن غير العادية بالتمييز و إعادة المحاكمة و النقض بأمر خطي .

يهدف الاعتراض إلى الرجوع عن الحكم و إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرته، و يعد تطبيقاً لمبدأ عدم جواز إدانة شخص دون أن يسمع القضاء دفاعه، لذلك فالحكم يكون ضعيفاً و يحتمل أن يكون غير صحيح لأنه لم يعتمد فيه إلا على

(1) الجبور، طرق الطعن بالأحكام الجزائية ( ص 89 ) .

(2) الجبور، طرق الطعن بالأحكام الجزائية ( ص 89 ) .

(3) المواد 184 – 189 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(4) المواد 256 – 269 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(5) المواد 270 – 290 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(6) المواد 292 – 298 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(7) المواد 291 – 298 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(8) الحكم المبرم هو الحكم غير القابل للطعن فيه بطرق المراجعة العادية (الاعتراض و الاستئناف ) أو غير العادية إلا استثناء مثل طريق إعادة المحاكمة لأن حالاتها نادرة و لا تتقيد بمواعيد محددة ، للمزيد راجع القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ( ص 351 ) .

(9) القهوجي، الدعوى الجزائية (ص135).

(10) نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ( ص 349 ) .

(11) جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ( ص 166 ) .

أدلة المشتكي فقط<sup>(1)</sup>، بينما يعد الاستئناف تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين و الذي يتيح المجال لإصلاح أخطاء قضاة الدرجة الأولى<sup>(2)</sup>.

و يهدف التمييز إلى نقض الحكم أو القرار المشوب بخطأ قانوني لا في الواقع، بينما تهدف إعادة المحاكمة إلى إصلاح الاغلاط المادية لا القانونية<sup>(3)</sup>. و أخيراً يتمثل النقض بأمر خطي بعرض الدعوى على محكمة التمييز من قبل رئيس النيابة العامة بناء على أمر خطي من وزير العدل، و يشمل الأحكام و القرارات المخالفة للقانون سواء صدرت عن الدرجة الأولى أو الثانية بشرط ألا تكون محكمة التمييز قد سبق لها أن نظرت هذا الحكم أو القرار<sup>(4)</sup>، مما يجعله طريقاً استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا سدت ابواب الطعن العادية، كما لا يجوز التوسع في تفسيره<sup>(5)</sup>.

وبذلك، فقد حصر المشرع الأردني طرق الطعن في الأحكام و وضع الإجراءات اللازمة لسلوك كل طريق منها ، و لا مجال لسلوك الطعن في أي طريق آخر غيرها مهما كانت الأسباب، و عليه إذا توفر سبيل الطعن و ضيعه صاحب الشأن أصبح الحكم قطعياً، فضلاً على أنه لا يكون جائزاً الطعن في الأحكام الجزائية بالبطلان بدعاوي مستقلة ترفع بصفة أصلية، و على المحكمة بهذه الحالة أن تقضي بعدم سماع الدعوى<sup>(6)</sup>.

لقد كان الطعن بطريق الاعتراض أكثر طرق الطعن نقداً، الامر الذي دفع بعض التشريعات الجزائية<sup>(7)</sup> إلى عدم اجازته لإمكانية استعماله وسيلة لتعطيل الفصل في الدعوى أو تأخيره بما يلحق ضرراً بالغير و عرقلة عمل القضاء ، بينما نجد بعض التشريعات الاخرى - كالتشريع السوري<sup>(8)</sup> - من جهة اولى، قد أخذت بالاعتراض بحجة أن الخصم الذي يتخلف عن الحضور قد لا تكون مذكرة الحضور وصلته شخصياً، و إن وصلته بالفعل قد يكون لديه ظرفاً قاهراً حال دون حضوره ، و نجدها من جهة أخرى قد قيدته بحالات معينة فقط.

### ثانياً. دور طرق الطعن بالأحكام بمثابة الوجاهي في تحديد نطاق الاعتراض.

تبين لنا أن الدافع وراء تقييد حالات الاعتراض هو لضمان عدم إساءة استخدام هذا الحق، فابتداءً عندما كانت الأحكام الجزائية تقسم إلى حضورية و غيابية، حصر المشرع نطاقه بالأحكام الغيابية فقط. فكانت الأحكام التي يجوز الاعتراض عليها هي الأحكام الغيابية الصادرة في قضايا الجرح و المخالفات سواء الصادرة عن محاكم الصلح أو البداية أو محكمة البداية الاستئنافية أو عن محكمة الاستئناف. و لا يدخل فيها الحكم الغيابي في الجنايات، لأن هذا الحكم يسقط حتماً إذا سلم المحكوم عليه نفسه أو إذا قبض عليه.

(1) القدسي، صول المحاكمات الجزائية ( ص 315 ).

(2) نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ( ص 349 ).

(3) جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ( ص 168 ).

(4) نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ( ص 386 ).

(5) الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ( ص 427 ).

(6) الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ( ص 207 ).

(7) من هذه التشريعات: التشريع الايطالي لعام 1930، والتشريع الالماني لعام 1935، للمزيد راجع نجم، المرجع السابق، ص 353.

(8) راجع المواد 189، 188 من قانون أصول المحاكمات السوري.

وبدأ التطور الأول في تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 2006 م، عندما استحدثت المشرع بنص المادة ( 212 ) منه ثلاث صور لمحاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات وهي : أولاً، الحكم الغيابي القابل لإعادة المحاكمة، في حالة أن لا يقبض على المتهم و لا يتم التحقيق معه من قبل المدعي العام ، ثانياً، الحكم الغيابي القابل للاعتراض ، و هي الحالة التي يقبض فيها على المتهم و يتم التحقيق معه من قبل المدعي العام و يبلىغ موعد الجلسة و لا يحضر المحاكمة، ثالثاً، الحكم بمثابة الجاهي و هي حالة أن يتم فيها القبض على المتهم و التحقيق معه و حضوره لبعض جلسات المحاكمة، و من ثم تغيبه بعد ذلك و صدور الحكم في غيابه و هذا الحكم قابلاً للطعن به بالاستئناف .

تعود فكرة الأحكام بمثابة الجاهية في التشريع الأردني إلى استخدامها وسيلة لتضييق حالات الاعتراض<sup>(1)</sup>، حيث ابتداء حصر المشرع حالات الاعتراض بالأحكام الغيابية فقط، بينما الأحكام الصادرة بمثابة الجاهي لا تقبل الطعن بها إلا بالاستئناف. لذلك قبل التعديل الأخير الذي طرأ على قانون محاكم الصلح و قانون أصول المحاكمات الجزائية كان المشرع يحصر الاعتراض بالأحكام الغيابية التي كانت جميعها قابلة للاعتراض سواء الصادرة عن محاكم الصلح أو البداية أو عن محاكم الاستئناف، ولم يستثن منها سوى الأحكام الغيابية الصادرة برد الاعتراض، و بالتالي لم تكن الأحكام الجاهية و بمثابة الجاهية قابلة للطعن إلا بالاستئناف.

ولكن بموجب التعديلات الأخير طوّر المشرع طرق الطعن بالأحكام الصادرة بمثابة الجاهية و عدّل شروط قبول الطعن فيها،

حيث :

1. عدلت المادة ( 15 ) من قانون محاكم الصلح لتتص على أنه : " لا يكون الحكم الصادر غيابياً أو بمثابة الجاهي قابلاً للاستئناف، إلا أنه يجوز الاعتراض عليه خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ " . و عليه لم يعد الحكم بمثابة الجاهي الصادر عن محكمة الصلح قابلاً للاستئناف، بخلاف النصوص القديمة. هذا من جهة، و من جهة أخرى يعتبر الاعتراض هو الطريق الوحيد للطعن بالأحكام الغيابية و بمثابة الجاهية .

2. عدلت المادة ( 184 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتتص على أنه : " للمحكوم غيابياً أو بمثابة الجاهي أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم ... " .

3. عدلت المادة ( 4/261 ) لتتص على أنه : " إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الجاهي، فلا يقبل استئنافه للحكم الصادر ضده ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذره مشروعة تقبلها المحكمة " . حيث كان النص القديم يشترط المعذرة المشروعة فقط في حال الاستئناف للمرة الثانية، أما بموجب التعديل الأخير فإن المعذرة المشروعة شرطاً لقبول أي استئناف سواء للمرة الأولى أو لما بعدها، طالما صدر الحكم غيابياً أو بمثابة الجاهي .

4. أضيفت الفقرة ( 5/261 ) لتتص على أنه: " إذا قررت المحكمة قبول الاستئناف شكلاً فتتولى الفصل فيه موضوعاً و في حال تصديق الحكم فإن الطعن فيه للمرة الثانية لا يوقف التنفيذ "<sup>(2)</sup>.

(1) يلاحظ أن نص المادة ( 169 ) من قانون أصول المحاكمات اللبناني يماثل التشريع الأردني، حيث أخذ بالحكم بمثابة الجاهي، للمزيد راجع وسيم ، أصول المحاكمات الجزائية ( ص 87 ) .

(2) جزء تمييز رقم 2010/821، تاريخ 2010/9/14.

لا تتور المشكلة فيما يتعلق بطرق الطعن المتاحة بالحكم الصادر بمثابة الجاهي والصادر عن محكمة الصلح، حيث أن المشرع منع استئنافها و أجاز الاعتراض عليها بشكل صريح . لكن تتور المشكلة بما ورد بالمادتين ( 184،212 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فالمادة ( 184 ) أجازت الاعتراض على الأحكام الغيابية و بمثابة الجاهية لكنها لم تمنع صراحة استئنافها، بالمقابل، المادة ( 212 ) أجازت استئناف الحكم بمثابة الجاهي في الجنابات و لكنها لم تمنع الاعتراض عليه صراحة. و برأينا أن إجازة حق الاعتراض أو حرمان حق الاستئناف يتطلب نصاً صريحاً. ذلك أن الاستئناف لا يحتاج إلى نص خاص لوجود نصوص عامة تجيز استئناف الأحكام عموماً<sup>(1)</sup>. لذلك طالما المادة ( 184 ) لم تمنع حق الاستئناف فأن المحكوم عليه يملك الخيارين إما اللجوء إلى الاعتراض أو إلى الاستئناف، بينما المادة ( 212 ) لم تمنح حق الاعتراض مما يجعله طريقاً غير متاح للطعن بالحكم بمثابة الجاهي في الجنابات.

يبني على هذا التعديل توسيع نطاق حالات الاعتراض، فبعدما كان محصوراً بالأحكام الغيابية فقط دون الحضورية أو بمثابة الجاهي، أصبح الآن يستوعب الأحكام الصادرة بمثابة الجاهي في الجرح و المخالفات سواء الصادرة عن محاكم الصلح أو محاكم البداية .

و برأينا أنه بموجب النصوص القديمة كانت فلسفة المشرع تتجه نحو تضيق حالات الاعتراض للحد من استخدامه كوسيلة مماثلة و تأخير الفصل في الدعوى إضراراً بالمجني عليه، لكن بعد ما أظهر التطبيق القضائي أن هذه المعالجة التشريعية قد ساهمت في توسيع نطاق الاستئناف، الامر الذي من شأنه زيادة العبء على كاهل قضاة الدرجة الثانية ، طوّر المشرع من فلسفته نحو توسيع نطاق حالات الاعتراض مع تضيق حالات الاستئناف .

و ما يؤيد وجهه نظرنا أن المشرع أوجب بنص المادة ( 4/ 261 ) تقديم معذرة مشروعة عند تقديم استدعاء استئناف الحكم الغيابي و بمثابة الجاهي حتى لو هذا الاستئناف لأول مرة، لاسيما و أن محكمة الاستئناف أصبحت ملزمة الفصل في الدعوى متى تم قبول الاستئناف شكلاً.

و نشير هنا أنه في الحالات التي يكون فيها الحكم قابلاً للاستئناف و الاعتراض معاً<sup>(2)</sup>، قد ينشأ عن سريان مهلة الاعتراض و الاستئناف بعض الإشكاليات، منها، أنه قد يعترض المحكوم عليه غيابياً لذات المحكمة، في حين تقوم النيابة العامة أو المدعي الشخصي باستئناف الحكم الى محكمة الاستئناف، كما قد يقوم المحكوم عليه بالاعتراض و باستئناف الحكم الغيابي في آن واحد.

لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حلاً لهذه المسألة مما يقتضي البحث عن حلول توفيقية ولا تتعارض مع أحكام القانون، حيث أولاً، يجب على محكمة الاستئناف أن لا تبتّ في استئناف حكم كان قد صدر غيابياً بحق أحد الخصوم حتى انتهاء مهلة الاعتراض، ثانياً، في حال كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابي ثم اعترض عليه المحكوم عليه غيابياً و قبل اعتراضه شكلاً يصبح الاستئناف هنا من دون موضوع، لأن الاعتراض يسقط الحكم الغيابي، ثالثاً ، أن ملف القضية واحد، فلا يتصور وجوده في مكانين مختلفين في آن واحد، و بالتالي من المستبعد عملياً صدور حكمان، أحدهما بنتيجة الاعتراض و الاخر

(1) المادة ( 14 ) من قانون محاكم الصلح و المادة ( 256 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(2) المادة ( 184 ) تجيز الاعتراض على الحكم الغيابي والحكم بمثابة الجاهي في جرح البداية، و المادة ( 256 ) تجيز استئنافها، و المادة (212) تجيز الاعتراض على الحكم الغيابي في الجنابات و المادة ( 256 ) تجيز أيضاً استئنافها .

بنتيجة الاستئناف معاً، لا سيما و أن المبدأ مستقر عليه في القانون الجنائي يقضي بأن لا يلاحق الشخص عن الفعل الواحد إلا مرة واحدة (1).

و بذلك، فإن محكمة الاستئناف مجبرة بالتوقف عن متابعة النظر في الاستئناف وإعادة الملف الى القاضي المنفرد ، فيما لو كان قد سبق و طلبه قبل ورود الاعتراض، لأن الاستئناف يتطلب وجود حكماً ليتم الطعن فيه، حيث أنه إذا نتج عن الاعتراض فسخ الحكم فلا موضوع للاستئناف (2) .

### الفرع الثاني

#### أوجه الخصوصية في الشروط المتعلقة بقبول الطعن بالأحكام بمثابة الجاهي

إذا كان الاعتراض و الاستئناف يمثلان طرق الطعن العادية، إلا أن ثمة فوارق جوهرية بينهما سواء من حيث ميعاد الطعن بهما أو من حيث تاريخ بدي سريان هذا الميعاد أو من حيث المحكمة التي يقدم اليها الطعن. والحكم الصادر بمثابة الجاهي يكون تارة قابلاً للاعتراض فقط، و تارة أخرى قابلاً للاستئناف فقط، و تارة ثالثة قابلاً للاعتراض والاستئناف معاً (3).

يتناول هذا الفرع أوجه الخصوصية في الشروط المتعلقة بقبول الاعتراض على الحكم بمثابة الجاهي (أولاً) ، يليه أوجه الخصوصية في الشروط المتعلقة بقبول استئنافه (ثانياً).

#### أولاً. أوجه الخصوصية في الشروط المتعلقة بقبول الاعتراض على الحكم بمثابة الجاهي.

لم يكتف المشرع بحصر الحالات المتاحة للطعن بالاعتراض و إنما حدد أيضاً الشروط الموضوعية و الشكلية اللازمة لقبول هذا الطعن، بما يفيد أنه حصره بنطاق الحالات التي يغلب فيها عدم استخدامه كوسيله للتسوية و المماثلة.

#### 1. الشروط الموضوعية لقبول الاعتراض.

تتمثل الشروط الموضوعية بمحل الاعتراض و بالأشخاص الذين يملكون هذا الحق.  
أ. محل الاعتراض.

إذا كان الاعتراض لا ينصب إلا على الأحكام، فليست كل الأحكام قابلة للاعتراض. وقد كان سابقاً الحكم الغيابي وحده القابل للاعتراض، لكن بموجب التعديل الجديد أصبح الحكم بمثابة الجاهي هو أيضاً قابلاً لذلك، ولكن بحالات معينة، مما يقتضي بيان الفارق بين نطاق الأحكام الغيابية و الأحكام بمثابة الجاهية القابلة للاعتراض.

يجوز الاعتراض على جميع القرارات الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى و محاكم الدرجة الثانية متى نظرت الدعوى مرافعة، ولا يستثنى منها إلا الأحكام الصادرة برد الاعتراض شكلاً ، إذ أن القانون قد أجاز الطعن بالاعتراض لمرة واحدة فقط،

(1) عفيف، أصول المحاكمات الجزائية ( ص 334 ).

(2) المرجع السابق، ص 334.

(3) و يتعين على القاضي أن يحدد نوع الحكم الجزائي و طرق الطعن المتاحة فيه، علماً أن العبرة هي بواقع الحال لا بما يذكره الحكم، وعليه إذا تضمن الحكم الغيابي أنه قابل للاعتراض و لم يكن كذلك على المحكمة أن تقرر رد الاعتراض، و يبقى للمحكوم عليه المعترض استئناف الحكم خلال المدة القانونية تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار الرد أو تبليغه إذا كان غيبياً، المادة (189) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

تطبيقاً لقاعدة " عدم جواز الاعتراض على الاعتراض". بينما ينحصر نطاق الاعتراض على الأحكام بمثابة الوجاهية بتلك الصادرة بالجنح سواء الصلحية أو البدائية، بحيث لا يشمل ذلك الأحكام الصادرة بالجنايات أو المتعلقة برد الاعتراض الصادر عن محكمة الدرجة الأولى .

ب. حق الاعتراض.

في حين فرق المشرع بين نطاق الأحكام القابلة للاعتراض في الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة بمثابة الوجاهية، نجده قد ماثل تماماً بالأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض على هذين الحكمين، حيث حصرهم بالمحكوم عليه فقط.

لا تنثور المشكلة في حرمان حق النيابة العامة من حق الاعتراض، إذ لا يتصور من جهة أولى أن تكون محكوماً عليها، و لا يتصور كذلك غيابها عن جلسات المحاكمة لأنها تعد جزءاً من تشكيل المحكمة و الحكم بالنسبة لها دائماً حضورياً. وأن كان حضور النيابة العامة ليس الزامياً أمام محاكم الصلح إلا أن قانونها أوجب أن تحال اليها جميع الأحكام لكي تتابع طرق الطعن بشأنها عند الاقتضاء.

و يعد المشتكى عليه محكوماً عليه عندما يصدر حكم بإدانته و فرض عقوبة عليه مهما كانت جسامتها، أو إذا حكمت عليه المحكمة بالزامات مدنية، و بالتالي لا يملك المشتكى عليه حق الاعتراض إذا لم يحكم عليه بذلك، كان يصدر حكم ببراءته أو بعدم المسؤولية أو بسقوط الدعوى لأي سبب من الأسباب، وذلك لعدم مصلحة له بالاعتراض.

لا خلاف في أن عبارة المحكوم عليه تشمل جميع صور المشتكى عليه سواء كان شريكاً أو فاعلاً أو متدخللاً أو محرصاً أو مخبئاً، لكن الخلاف يثور حول مدى حق المدعي بالحق الشخصي و المسؤول بالمال بالاعتراض<sup>(1)</sup>.

ويرى جانب من الفقه<sup>(2)</sup> أن عبارة المحكوم عليه لا تستوعب إلا المشتكى عليه مهما كانت صورته، و لا يملك بالتالي المدعي الشخصي و المسؤول بالمال حق الاعتراض ، بينما يرى جانب آخر منهم<sup>(3)</sup> - بحق - أن المدعي الشخصي يكون محكوماً عليه في حال ردت دعواه أو قُضي له بجزء من طلبه، فهو محكوم عليه بالجزء الذي رد، وعليه فإن عبارة المحكوم عليه تشمل كل طرف يصدر ضده حكمٌ قضائي، سواء المشتكى أو المدعي بالحق الشخصي، في حال خسر الدعوى و حكم عليه بدفع الرسوم و المصاريف و التعويض، وكان المشتكى عليه قد طلب ذلك عند إعلان براءته أو عدم مسؤوليته . وتشمل هذه العبارة ايضاً المسؤول بالمال، عند الحكم عليه بالزامات مالية لصالح المدعي الشخصي.

و يحتج أنصار الاتجاه الثاني - الذي نؤيده - بأن المشرع لو اراد حرمان هؤلاء من حق الاعتراض لنصّ على ذلك صراحة كما فعل المشرع المصري بنص المادة ( 399 ) عندما منع صراحة المدعي الشخصي من حق الاعتراض.

نخلص مما سبق، أنه لا توجد أوجه خصوصية للأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي فيما يتعلق بالأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض .

## 2. الشروط الشكلية لقبول الاعتراض على الحكم بمثابة الوجاهي.

(1) جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني(ص190).

(2) منهم الدكتور محمد نجم، بما يتماشى مع موقف المشرع المصري، للمزيد راجع نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (ص355).

(3) منهم الدكتورة بارعة القدسي، للمزيد راجع القدسي، أصول المحاكمات الجزائية (ص219)



نظم كل من قانون محاكم الصلح و قانون أصول المحاكمات الجزائية الشروط الشكلية لقبول الاعتراض بالجنح و بالجنايات سواء أكان الحكم غائبياً أو بمثابة الجاهي.

و تتمثل هذه الشروط بضرورة تقديم الاعتراض باستدعاء مباشر إلى المحكمة التي اصدرت الحكم خلال عشرة أيام تلي التبليغ (1)، و وجوب حضور المعارض الجلسة المخصصة لنظر الاعتراض، مع الالتزام بهذا الحضور لحين صدور قبول الاعتراض شكلاً إذا كانت القضية جنائية (2) .

و متى تم قبول الاعتراض شكلاً يمنح المعارض مهلة عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لهذا القبول لتقديم بيناته الدفاعية التي لم يكن قد قدمها سابقاً. و إذا كان المحكوم عليه موقوفا في السجن فيجوز له التقدم باستدعائه ضمن الميعاد القانوني الى ادارة السجن، فإذا أهملته هذه الادارة و ارسلته الى المحكمة بعد انقضاء هذه المدة فلا يسوغ أن يتحمل الطاعن تقصير غيره، و يكون الطعن عندئذ مقبول شكلاً (3) .

إن غياب المعارض عن الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية أو غيابه قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلاً يوجب رد الاعتراض، بينما يقبل الاعتراض شكلاً يعتبر الحكم المعارض عليه كأن لم يكن (4).

و عادة ما يقوم كاتب المحكمة بتجديد موعد الجلسة الاعتراضية في اقرب موعد ممكن و يقوم المدعي العام أو من يمثله بتكليف الخصوم و الشهود الحضور مع خلال اصدار المذكرات اللازمة لذلك.

إذا كان ما سبق يمثل الأحكام المشتركة لممارسة حق الاعتراض سواء بحكم غيابي أو بمثابة الجاهي الصادرة عن محاكم الصلح أو البداية، إلا أن قانون محاكم الصلح افرد شرطاً خاصاً اضافياً لما سبق يتعلق فقط بالاعتراض على الحكم بمثابة الجاهي الصادر عن محكمة الصلح و هو ضرورة تقديم المعارض معذرة مشروعة تبرر غيابه عن مرحلة المحاكمة بالمرّة الأولى (5)، بما يمثل احد أوجه الخصوصية للأحكام بمثابة الجاهية.

**ثانياً. أوجه خصوصية استئناف الحكم بمثابة الجاهي.**

حدد المشرع الشروط الموضوعية والشكلية لقبول استئناف الحكم بمثابة الجاهي بما يلي:

### **1. الشروط الموضوعية لقبول استئناف الحكم بمثابة الجاهي .**

وتتمثل هذه الشروط بمحل الاستئناف وبالأشخاص الذين يحق لهم تقديمه:

(1) كان النص القديم يجيز تقديم استدعاء الاعتراض إما إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو بطريقة غير مباشر إلى محكمة موطن المعارض من باب التسهيل عليه التي بدورها تحيلها إلى المحكمة التي اصدرته، للمزيد راجع الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (ص 213).

(2) فرقت محكمة التمييز في قرارها رقم 2018/1518 (هيئة خماسية تاريخ 2018/4/23) بين استئناف قرار رد الاعتراض لتقديمه خارج المهلة القانونية وبين رده للغياب، حيث أن محكمة الاستئناف بالحالة الأولى تقتصر رقابتها فقط على ما إذا كان القرار القاضي برد الاعتراض شكلاً موافقاً للقانون أم لا، بينما في الحالة الثانية تمتد رقابتها الى التعرض الى الحكم الغيابي الأول و تملك أن تبدي رأيها فيه إذا كان يحق للمعارض تقديم بيناته دفوعه أم لا. كما يلاحظ أن الماد ( 15 ) من قانون محاكم الصلح رقم ( 23 ) لسنة 2017 لم تشترط لقبول الاستئناف شكلاً لقرار رد الاعتراض للغياب وجوب تقديم المعذرة المشروعة التي تبرر الغياب عن مرحلة الاعتراض من قبل المستأنف.

(3) القدسي، أصول المحاكمات الجزائية (ص213).

(4) المادة (187) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. لكن المادة (15) من قانون محاكم الصلح نصت على أنه: " تصدر المحكمة قرارها في أسباب الاعتراض إما برده أو قبوله وفسخ الحكم الصادر بمثابة الجاهي وابطاله أو تعديله".

(5) المادة (1/د/15) من قانون محاكم الصلح.

أ. نطاق الأحكام الصادرة بمثابة الجاهي القابلة للاستئناف.

باستثناء الأحكام الصادرة بصفة قطعية، فإن جميع الأحكام الجاهية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف<sup>(1)</sup>، بينما لا تكون الأحكام بمثابة الجاهية قابلة للاستئناف لا بالجنايات و الجناح البدائية فقط ، اي أن الجناح الصلحية لا تقبل الطعن بها إلا بالاعتراض، ويكون بعد ذلك الحكم الصادر بنتيجة هذا الاعتراض قابلا للاستئناف. و عليه فإن نطاق الأحكام الجاهية القابلة للاستئناف أوسع من الأحكام بمثابة الجاهية.

و إذا تماثلت الأحكام الغيابية و بمثابة الجاهية القابلة للاستئناف ، فإن ما يميّز الأحكام بمثابة الجاهية في الجنايات أنها غير قابلة إلا لهذا الاستئناف ، بينما الأحكام الغيابية في الجنايات تكون قابلة للاستئناف و الاعتراض معا.  
ب. من له حق استئناف الحكم الصادر بمثابة الجاهي.

حدد الشارع بنص المادة ( 2/26 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاطراف الذين يحق لهم استئناف الأحكام الجزائية مهما كان نوعها بالنيابة العامة، المحكوم عليه و المدعي الشخصي و المسؤول بالمال، و بالتالي لا توجد اي خصوصية للأحكام بمثابة الجاهية في هذا الصدد.

و إذا كانت النيابة العامة تملك حق الاستئناف فهي تملكه سواء صدر الحكم الإدانة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية على أن هذا الحق محصور بالشق الجزائي فقط، وكذلك يملك المدعي الشخصي استئناف الحكم الصادر ضده بالدعوى المدنية دون الشق الجزائي لكونه ليس طرفاً فيها.

و ينحصر حق المسؤول بالمال باستئناف الحكم الصادر بالدعوى المدنية فقط، و بشرط أن يكون طرفاً فيها، سواء كان قد تدخل بها من تلقاء نفسه أو تم ادخاله رغماً عنه، و بالتالي إذا لم يتم ادخاله خلال مرحلة محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز ادخاله لأول مرة امام محكمة الاستئناف<sup>(2)</sup> .

إذا كان حق النيابة العامة أو المدعي الشخصي أو المسؤول بالمال ينحصر بإحدى الدعويين إما المدنية أو الجزائية فإن المحكوم عليه يملك استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية و المدنية أو استئناف احدهم دون الاخر<sup>(3)</sup>.

و يبنى على ما سبق، أن المحاكم لا تملك استئناف الأحكام من تلقاء نفسها و ليس لها أن تقبل استئناف شخص من غير المذكورين اعلاه و ضمن الشروط السابقة<sup>(4)</sup>.

## 2. الشروط الشكلية لاستئناف الحكم بمثابة الجاهي.

لم يجز قانون محاكم الصلح استئناف الحكم الغيابي أو بمثابة الجاهي إلا بحاله الحكم المتعلق بنتيجة الاعتراض، بما يخالف قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(1) رغم أن المواد 190، 260 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أجازت استئناف الأحكام الجنائية و الجنحية و سكتت عن المخالفات ، إلا أن محكمة التمييز قد أجازت ذلك بأحد قراراتها استناداً إلى اطلاق نص المادة ( 1/156 )، فأجازت الاستئناف بالمخالفات ولو كانت بالغرامة التكميرية فقط للمزيد راجع تمييز جزاء 64/43 من مجموعة المبادئ.

(2) الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (ص261).

(3) نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (ص363).

(4) الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (ص251).

أ. الشروط الواردة بقانون محاكم الصلح.

يقدم الاستئناف باستدعاء الى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية خلال عشرة أيام تلي صدور الحكم . و بالتالي يتمثل هذا الاستئناف مع استئناف الحكم الجاهي تماما من حيث المحكمة التي يقدم اليها ومن حيث مهلة الاستئناف و تاريخ بدء سريان هذه المدة.

ب. الشروط الواردة بقانون أصول المحاكمات الجزائية.

أوجب قانون اصول المحاكمات الجزائية تقديم الاستئناف من خلال استدعاء الى محكمة الاستئناف إما مباشرة أو بواسطة المحكمة التي اصدرت الحكم في ميعاد 15 يوما من اليوم التالي لصدوره إن كان وجاهيا، و تاريخ تبلغه إن كان غيابيا، بينما يملك المدعي العام الاستئناف خلال 30 يوما و النائب العام خلال 60 يوما تلي يوم صدور الحكم. و بموجب المادة ( 256 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تستأنف جميع الأحكام الصادرة عن محكمة البداية الى محكمة الاستئناف.

و إذا كان القانون قد أوجب تقديم الاستئناف على شكل استدعاء، بما لا يجيز لمحكمة الاستئناف أن تتصل بالدعوى باتباع طريق آخر، إلا أنه لم يشترط بالاستدعاء شكلاً معيناً، بل يكفي تقديمه خلال ميعاد الطعن و أن يحتوي على اسم المستدعي و الحكم المستأنف، و لا يشترط ذكر اسباب الاستئناف تفصيلاً بل يكفي أن يبين المستأنف أن الحكم قد جاء مجحفاً بحقه و مضراً بمصلحته، و بالتالي لا يجوز لمحكمة الاستئناف رده شكلاً لمجرد عدم بيان أسباب الاستئناف بالقياس على الاستئناف بالدعوى المدنية. لأن أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية لا تسري على القضايا الجزائية بهذه الأصول<sup>(1)</sup>.

و يلاحظ أن مهلة الاستئناف تختلف باختلاف الطرف المستأنف، إذ جعل المشرع للمدعي العام و النائب العام مهلة أطول من باقي الاطراف، و هو بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي وحدت مدد الاستئناف لجميع الاطراف<sup>(2)</sup> .

و يلتزم المستأنف أن يدفع الرسوم و النفقات اللازمة للاستئناف، و كما يجوز الاستئناف من الخصم نفسه فأن يجوز من محاميه أو من ممثله القانوني طالما كان التوكيل قائماً لحظة تقديم الاستئناف.

إذا كانت الشروط السابقة تمثل شروطاً مشتركة لكل أنواع الاستئناف إلا أن المشرع أفرد شرطاً خاصاً باستئناف الأحكام الغيابية و بمثابه الجاهية دون الجاهية إذ اشترط بالمادة ( 4/261 ) لقبول الاستئناف بهذه الحالة تقديم المستأنف معذرة مشروعة تقبلها المحكمة، بما يمثل أحد أوجه خصوصية استئناف الحكم بمثابة الجاهي عن الحكم الجاهي، فضلاً عن تاريخ بدء سريان مهلة الاستئناف.

(1) للمزيد راجع جوخدار، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (264).

(2) كالتشريع السوري، للمزيد راجع القدسي، أصول المحاكمات الجزائية (319).

## الخاتمة

إذا كان المشرع الأردني قد نظم تشكيل المحاكم بما يضمن تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، إلا أنه لم ينظم أحكام الطعن بالأحكام الجزائية بطريقة تتماشى مع هذا المبدأ، فنجد أولاً، أن هذه الأحكام موجودة بنصوص مبعثة غير مترابطة، و متباينة ثانياً ( بين الأحكام الخاصة بمحاكم الصلح و أحكام محاكم البداية في الجرح و أحكامها في الجنایات )، و عدم استقرارها تشريعاً ثالثاً، لاسيما الأحكام الصادرة بمثابة الجاهية، الامر الذي من شأنه إضعاف الحماية الجزائية لحقوق .  
و قد تضمنت خاتمة هذا البحث أهم النتائج والتوصيات :

### أولاً: النتائج :

1. كرس المشرع الأردني بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 2017م المعيار الذي كان موجوداً في النصوص القديمة المتعلقة بتصنيف الأحكام الجزائية سواء من حيث القضايا التي تنظرها محاكم الصلح أو محاكم البداية في الجرح والجنایات.
2. بموجب التعديل الأخير لعام 2017م حصل تطور في فلسفة المشرع الأردني نحو توسيع نطاق الاعتراض بما يخالف ما كان مكرساً بقانون 2006م، و ذلك من خلال ما يلي:  
أولاً. عدل المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتجيز الطعن بالحكم الصادر بمثابة الجاهية عن طريق الاعتراض كالحكم الغيابي، و بالتالي أصبح المشرع يعيد تدريجياً الأحكام بمثابة الجاهية و التي تمثل الحضور ثم الغياب الى دائرة الأحكام الغيابية، بما يمثل تراجعاً ملحوظاً من فلسفته السابقة، و ما يؤيد وجهه نظرنا هذه أن المشرع المدني قد أدخل و لأول مرة حق الاعتراض على الأحكام الصادرة بمثابة الجاهية في الأحكام الحقوقية و ذلك بموجب المادة (9) من قانون محاكم الصلح.  
ثانياً. عدل المادة (4/261) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بحيث اصبح يستلزم وجود معذرة مشروعة لقبول استئناف الأحكام الغيابية و بمثابة الجاهية الصادرة عن محكمة البداية في الجرح، بعدها كان النص القديم يشترط هذه المعذرة عند الاستئناف للمرة الثانية فقط، بما يدل على سعي المشرع نحو تضيق حالات الاستئناف.  
ثالثاً. عدل المادة (1/15) من قانون محاكم الصلح فمنع الطعن بالأحكام الغيابية و بمثابة الجاهية عن طريق الاستئناف و حصر ذلك بالاعتراض فقط بعدما كانت النصوص القديمة بالمواد 11 و 12 منه تجيز فيها الاستئناف و الاعتراض معاً.
3. إن استئناف الأحكام القضائية لا يتطلب نصاً صريحاً لوجود نص عام، و عليه في كل مره لا يتم فيها منع الاستئناف صراحةً، فإنه يجوز ممارسته، لكن بالمقابل فإن اجازة الطعن بالأحكام عن طريق الاعتراض يتطلب نصاً صريحاً.
4. يمنح القضاء الأردني الأولوية للنظر في الطعون المقدمة بالاعتراض قبل النظر في الاستئناف المقدم في ذات الحكم.
5. أدرك المشرع الأردني أن معالجته السابقة لإساءة استخدام حق الاعتراض في الأحكام الغيابية كان على حساب زيادة الاعباء على كاهل محاكم الاستئناف من خلال جعل جميع حالات الأحكام بمثابة الجاهية غير قابلة للطعن إلا بطرق الاستئناف، لذلك تراجع جزئياً عن هذا الحل و ارجع الأحكام بمثابة الجاهية في الجرح الى ذات الأحكام القانونية المطبقة على الأحكام الغيابية مع اعتماده على فكرة المعذرة المشروعة للتمييز بينهما في الجرح الصلحية، بما يمثل نوعاً من التشدد على المشتكى عليه الذي حضر جزء من جلسات المحاكمة ثم يغيب بعد ذلك دون أن يراعي احترام وقت و جهد المحكمة.

6. أصبحت الأحكام الصادرة بمتابعة الجاهي أداة تشريعية تستخدم لا يجاد توازن بين ثلاثة أمور، الأول: عدم حرمان المشتكى عليه من الدفاع عن نفسه، ثانياً: عدم اتاحة الفرصة له لأن يستخدم هذا الحق كأسلوب للمماطلة و اضاعة وقت و جهد القضاء، ثالثاً: تخفيف العبء عن كاهل قضاة محاكم الاستئناف.
7. كانت سياسة المشرع الأردني السابقة تجعل الأحكام بمتابعة الجاهي قابلة للاستئناف فقط- كالأحكام الجاهية- بينما في ضوء التعديلات الجديدة جعلها قابلة للاعتراض في الجرح كالأحكام الغيابية.

#### ثانياً: التوصيات:

1. نوصي المشرع الأردني بوضع نظاماً موحداً و خاصاً ينظّم بموجبه آلية الطعن بالأحكام القضائية بشكل واضح بدلاً النصوص المبعثرة، ليكون مرجعاً لجميع الأحكام القضائية سواء الصادرة عن محاكم الصلح أو عن محاكم البداية في قضايا الجرح و الجنايات .
2. نوصي بتعديل المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتجيز الاعتراض على الأحكام الصادرة بمتابعة الجاهي في الجنايات مع اشتراط المعذرة المشروعة بهذه الحالة.
3. نوصي بتعديل المادة (182) منه، بحيث يشترط لقبول الاعتراض شكلاً على الحكم الصادر بمتابعة الجاهي في الجرح البدائية وجود معذرة مشروعة تقبلها المحكمة .
4. نوصي المشرع الأردني بتوحيد الأثر المترتب على القاء القبض على المحكوم عليه بالحكم الغيابي أو في حال أن سلم نفسه من حيث اعتبار الحكم الذي صدر في غيابه ملغى حكماً دون أن يضطر المحكوم عليه في أن يقدم اعتراضاً على هذا الحكم
5. نوصي المشرع بتوحيد طرق الطعن بالأحكام الصادرة بمتابعة الجاهي لتتماثل مع طرق الطعن بالأحكام الغيابية سواء بالجرح أو بالجنايات مع التمسك بالمعذرة المشروعة عند تقديم الاعتراض على الحكم بمتابعة الجاهي ليكون الفارق الجوهرى لها عن الأحكام الغيابية.

## المصادر والمراجع

### أولاً: المراجع العربية:

#### أولاً: الكتب:

1. محمد عودة ، الجبور ، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2018 .
2. حسن، جوخدار، شرح أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ط1، المكتبة الوطنية، عمان، 1993.
3. محمد علي، الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1996.
4. كامل، السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2018.
5. عفيف، شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2001 .
6. صلاح الدين، الشوشاري، قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، عمان، 2019.
7. بارعة، القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2016.
8. علي عبد القادر، القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
9. جمال، مدغمش، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية باجتهادات محكمة التمييز الكاملة، دار الاسراء للنشر و التوزيع، عمان، 2009 .
10. محمد صبحي، نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
11. محمد سعيد، نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2019 .
12. وسيم، وهبه، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.

#### ثانياً: القوانين:

1. قانون محاكم الصلح الأردني رقم (23) لسنة 2017 .
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (15) لسنة 2017 .
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لسنة 2001.
4. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري و تعديلاته رقم (112) لسنة 1950 .

#### ثالثاً: الأحكام القضائية:

1. تمييز جزاء 64/43 ، مجموعة المبادئ ص 172
2. تمييز جزاء 80/132، مجموعة المبادئ ص 210
3. تمييز جزاء رقم 2017/1946
4. تمييز جزاء رقم 2018/1518، هيئة خماسية، تاريخ 2018/2/23
5. تمييز جزاء 201/821 تاريخ 2010/9/14